

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.96/843
22 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الخامسة والأربعون

تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية
لبرنامج المفوض السامي
المعقد في جنيف في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٥ - ١	أولاً- مقدمة
٣	١	ألف- معلومات أساسية
٣	٤ - ٢	باء- التمثيل في اللجنة
٣	٥	جيم- اقرار جدول الأعمال
٤	٦	ثانياً- أعمال اللجنة
٤	٨ - ٧	ثالثاً- مقررات اللجنة
٤	٧	ألف- مقرر بشأن وثائق اللجنة التنفيذية
٥	٨	باء- مقرر بشأن إعادة اللجنة التنفيذية النظر فسي حاجتها إلى المحاضر الموجزة

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- عقد اجتماع استثنائي للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ برئاسة سعادة السيد أحمد كمال (باكستان)، رئيس اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي. وقد عقد الاجتماع لاتخاذ مقررات بشأن المحاضر الموجزة وعدد من الجوانب الأخرى لوثائق اللجنة التنفيذية.

باء- التمثيل في اللجنة

٢- مثلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة في الدورة:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، ايران (جمهورية-الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣- ومثلت حكومات الدول التالية بصفة مراقب:

أوروغواي، ايرلندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، غانا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا.

٤- كما مثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب:

المفوضية الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

جيم- اقرار جدول الأعمال

٥- أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/842):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المحاضر الموجزة

٣- أساليب عمل اللجنة التنفيذية

٤- أية مسائل أخرى

ثانيا - أعمال اللجنة

٦- يرد سرد كامل لمداوالات اللجنة في المحاضر الموجزة للاجتماع.

ثالثا - مقررات اللجنة

ألف - مقرر بشأن وثائق اللجنة التنفيذية

٧- إن اللجنة التنفيذية،

اذ تذكر بالمقررات التي اتخذت في اجتماعات اللجنة الفرعية للشؤون الادارية والمالية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير و٤ نيسان/أبريل، واذ تشير إلى توصيات الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة التنفيذية، تقرر ما يلي:

(أ) لتسهيل اتخاذ القرارات على نحو فعال، ينبغي أن تتوفر للوفود جميع الوثائق المعدة لاجتماعات اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة^(١) قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من كل اجتماع؛

(ب) يؤجل النظر في أي بند من بنود جدول الأعمال يتطلب قرارا أو استنتاجا من اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة الى اجتماع لاحق في الحالات التي لا تتوفر فيها الوثائق قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة الذي من المقرر أن ينظر فيه في ذلك البند؛

(ج) يجوز لرئيس اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة، في الحالات التي تبرر فيها ظروف استثنائية تأخر صدور أية وثيقة، أن يوقف العمل بالشروط المذكورة أعلاه؛

(د) يوضع تمييز واضح بين الورقات الاعلامية والورقات التي تستوجب المناقشة الموضوعية والتأييد من قبل اللجنة التنفيذية أو اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة؛

(هـ) في الحالات التي يلتمس فيها مقرر أو استنتاج من اللجنة التنفيذية أو اللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة، تختتم كل وثيقة بنص يقترح أن تعتمده اللجنة؛

(و) تقتصر وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة مبدئيا على ست صفحات لا يترك فيها سطر فارغ بين كل سطرين، بما في ذلك نص أي مقرر أو استنتاج مرفق؛

(ز) يرفق بكل الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة والتي تتجاوز الحد الأقصى المتمثل في ست صفحات موجز تنفيذي من صفحة واحدة لتسهيل عمل الوفود؛

(ح) ينطبق الحد الأقصى المتمثل في ست صفحات المقرر لوثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الفرعية أو اللجنة الدائمة على الفصول القطرية أيضاً؛

(ط) يستمر إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة وغيرها من الوثائق ذات الفائدة العامة المقدمة إلى الجلسة العامة السنوية للجنة التنفيذية باللغات الرسمية؛

(ي) لتأمين حصول الوفود، في الوقت المناسب، على النسخ المترجمة للوثائق التي توليها هي أهمية، وكذلك للحد من التكاليف، لا تصدر الفصول القطرية المتصلة بالميزانية البرنامجية للمفوضية بصورة تلقائية إلا بلغات عمل اللجنة التنفيذية، وتوفر الفصول الفردية باللغات الرسمية الأخرى بناء على الطلب الانتقائي الذي يقدمه أي وفد.

باء - مقرر بشأن إعادة اللجنة التنفيذية النظر في حاجتها إلى المحاضر الموجزة

٨- إن اللجنة التنفيذية،

اذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار الحق المعمول به حالياً في توفير محاضر موجزة،

واذ تذكر بأنه بالنظر إلى حقها في توفير محاضر موجزة، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، فقد ألغت اللجنة التنفيذية جميع ملخصات المناقشة من تقريرها،

واذ تلاحظ مع القلق أن الغاء المحاضر الموجزة سيتعارض مع التدابير المتخذة للحد من طول تقرير اللجنة التنفيذية،

واذ تذكر بالمبادرات التي تقوم بها حالياً اللجنة التنفيذية لزيادة الحد من حجم الوثائق المقدمة لها،

واذ تلاحظ أن احتياجات اللجنة التنفيذية من المحاضر الموجزة قد خفضت إلى ٢٤ ساعة من وقت الاجتماعات وتستأثر بنسبة متواضعة من التكاليف العامة للاجتماعات،

واذ تؤكد من جديد أهمية المحاضر الموجزة في إظهار بيانات الوفود وتوضيحاتها وتحفظاتها وبالتالي في تسهيل الحفاظ على التقليد المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

(أ) تقرر أن هناك مبرراً قوياً وحاجة حقيقية للبقاء على المحاضر الموجزة لأعمالها؛

(ب) تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن ينقل آراءها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات.

الحاشية

(١) أوصى الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة التنفيذية إحلال لجنة دائمة وحيدة محل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية. وستعرض هذه التوصية على اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لكي تعتمدھا.

- - - - -